

رئيس مجلس الوزراء
جابر مبارك الحمد الصباح

وزير المالية
أنس خالد الصالح
وزير الكهرباء والماء
عبد العزيز عبد اللطيف الإبراهيم
صدر بقصر السيف في: 17 ربيع الأول 1436هـ
الموافق: 8 يناير 2015م

اللائحة التنفيذية للقانون رقم 39 لسنة 2010
بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات
القوى الكهربائية
وتحلية المياه في الكويت
المعدل بالمرسوم بقانون رقم 28 لسنة 2012
الفصل الأول
مادة (1)
تعريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات
التالية المعنى المبين قرين كل منها :
القانون : القانون رقم 39 لسنة 2010 المعدل بالمرسوم
بقانون رقم 28 لسنة 2012 المشار إليه .
الوزارة : وزارة الكهرباء والماء .
الجهة الحكومية : الجهة التي يعهد إليها مجلس الوزراء
بتأسيس شركة كويتية أو أكثر وفقاً لأحكام القانون .
الشركة : هي الشركة الكويتية المساهمة التي يعهد مجلس
الوزراء للجهة الحكومية بتأسيسها .
المستثمر : أي شركة تشارك أو ترغب في المشاركة في تقديم
عرض في المزايدة العلنية لتنفيذ أحد المشروعات التي تُطرح وفقاً
لأحكام القانون ، سواء بشكل منفرد أو في شكل تحالف وسواء
كانت من الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية أو
الشركات الأجنبية المتخصصة والشركات غير المسجلة في سوق
الكويت للأوراق المالية التي يوافق عليها مجلس الوزراء .
المشروع : بناء وتنفيذ وتشغيل وإدارة وصيانة محطة قوى
كهربائية أو محطة تحلية المياه .
الطرح : إعلان المستثمرين المؤهلين للتقدم بعروضهم
للمزايدة بالمشروع .

الفصل الثاني
مادة (2)

تأسيس الشركة

تقوم الجهة الحكومية بتأسيس شركة مساهمة أو أكثر مقرها
الكويت يكون غرضها بناء وتنفيذ وتشغيل وإدارة وصيانة
محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت وفقاً لأحكام
القانون .

مرسوم رقم 1 لسنة 2015

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 39 لسنة 2010
بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ
محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت
المعدل بالمرسوم بقانون رقم 28 لسنة 2012

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن أملاك
الدولة وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم 7 لسنة 2008 بتنظيم عمليات البناء
والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام
المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة
، وتعديلاته ،
- وعلى القانون رقم 39 لسنة 2010 بتأسيس شركات كويتية
مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه
في الكويت المعدل بالمرسوم بالقانون رقم 28 لسنة 2012 ،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم بقانون رقم 25
لسنة 2012 ، والمعدل بالقانون رقم 97 لسنة 2013 ،
- وعلى القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون
حماية البيئة ،
- وعلى القانون رقم 116 لسنة 2014 بشأن الشراكة بين
القطاعين العام والخاص ،
- وعلى المرسوم رقم 465 لسنة 2010 بإصدار اللائحة
التنفيذية للقانون رقم 39 لسنة 2010 بتأسيس شركات كويتية
مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه
في الكويت ،
- وبناء على عرض كل من وزير المالية ، ووزير الكهرباء
والماء ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء .

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 39 لسنة 2010
المشار إليه والمرافقة نصوصها لهذا المرسوم .

مادة ثانية

يلغى المرسوم رقم 465 لسنة 2010 المشار إليه ، وكل حكم أو
نص يخالف أحكام هذه اللائحة .

مادة ثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الفائز ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منه ما لم تُبد الجهات الحكومية رغبتها في تملك هذه الأسهم في حدود النسبة المخصصة لها وفقاً للبند (1) من المادة (2) من هذه اللائحة .

الفصل الثالث

قواعد وإجراءات طرح المشروع

مادة (4)

تتولى الجهة الحكومية بالتعاون والتنسيق مع الوزارة تأهيل المستثمرين الراغبين في المشاركة في المشروع ، وذلك للتثبت من قدرة كل منهم على القيام بالمشروع والوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد الخاص بالمشروع .

مادة (5)

تتولى الجهة الحكومية بالتعاون والتنسيق مع الوزارة إعداد وثائق التأهيل الخاصة بالمستثمرين الراغبين بالاشتراك في المزايدة على أن تتضمن التفاصيل المتعلقة بالتأهيل ومعلومات عن المشروع المراد طرحه وفقاً للقانون وإجراءات التأهيل ودراسة الجدوى من وجهة نظر خبراء ماليين ، وتقوم الجهة الحكومية بالإعلان عن الدعوة للتقدم للتأهيل ، ويجب أن يتضمن الإعلان ما يلي :

- 1- وصف مختصر للمشروع وتحديد موقعه وبيان الهدف منه ومدته وما إذا كان مطلوب توفير أية خدمات من خلاله والشروط الأساسية للتأهيل .
- 2- كيفية الحصول على وثائق طلب التأهيل .
- 3- بيان المقابل النقدي للحصول على وثائق طلب التأهيل .
- 4- كيفية تقديم طلبات التأهيل ، ويجوز تقديمها برسيلة اتصال إلكترونية مأمونة تتوافر فيها السرية اللازمة .
- 5- المدة المحددة لتقديم طلبات التأهيل .
- 6- الوثائق والبيانات المطلوب تقديمها من الشركات الراغبة في التأهيل .
- 7- أية بيانات أخرى ترى الجهة الحكومية أو الوزارة ضرورة تقديمها .

ويجب أن ينشر الإعلان عن الدعوة لتقديم طلبات التأهيل بالجريدة الرسمية ، وكذلك في بعض الصحف العالمية والمحلية والمجلات المتخصصة إذا رُوي ذلك ضرورياً .
وتتم دراسة الطلبات المقدمة للتأهيل وفقاً للشروط والمعايير المنصوص عليها في وثائق التأهيل .

مادة (6)

يجوز للائتلافات المكونة من عدة جهات أو شركات أن تقدم بطلبات للتأهيل ، ويجب عليها أن تقدم المعلومات والبيانات والوثائق المطلوبة عن الائتلاف ككل وعن كل طرف مشارك فيه ولا يجوز لأي جهة أو شركة الاشتراك في أكثر من ائتلاف واحد .
وعلى الائتلافات في هذه الحالة تقديم اتفاقية تكوينها

وتخصص أسهمها على النحو التالي :

1- نسبة لا تزيد على أربعة وعشرين في المائة (24٪) من الأسهم للحكومة والجهات التابعة لها .

2- نسبة لا تقل عن ستة وعشرين في المائة (26٪) من الأسهم تطرح للبيع في مزايدة علنية تشترك فيها الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة والشركات غير المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية التي يوافق عليها مجلس الوزراء ، وترسى المزايدة على من يقدم أقل سعر للخدمة مع تحقيق أفضل معادلة بين قيمة التعريف المقترحة لبيع الخدمة في عرض المستثمر والقيمة المقترحة لشراء السهم في الشركة ووفقاً لأفضل معايير الجودة الخاصة بهذا الشأن الواردة في مستندات طرح المشروع ، وتحدد جلسة علنية لفض المظاريف المالية والإعلان عن الأسعار .

3- نسبة خمسين في المائة (50٪) من الأسهم تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين .

مادة (3)

تتولى الجهة الحكومية تحديد رأس مال الشركة بشكل نهائي بعد تحديد المستثمر الفائز والاكنتاب في رأس مالها بالنسبة المقررة مبدئياً للجهات الحكومية والحصصة المخصصة للاكتتاب العام ، وتحتفظ بهذه الأسهم حين تشغيل المشروع كلياً ، وتدعو عند ذلك :

- 1- المواطنين لتسديد قيمة الاكتتاب للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الحكومة دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنتضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تتولى فيه الجهة الحكومية دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية ، ويجوز لمجلس الوزراء أن يصدر قراراً بإعفاء المواطنين من تسديد قيمة هذه الاكتتابات ، وتحول الأسهم للمواطنين الذين قاموا بسداد قيمة الحصص المخصصة لهم بعد استيفاء قيمتها منهم .

2- الجهات الحكومية الراغبة بالمساهمة في رأس مال الشركة العامة المساهمة ، بحيث تحدد هذه النسبة النهائية المخصصة للجهات الحكومية بعد توزيع الأسهم على المواطنين على أن لا تتجاوز هذه النسبة 24٪ كما هو محدد في البند (1) من هذه المادة ، وتحول الأسهم للجهات الحكومية التي قامت بسداد قيمة الحصص المخصصة لهم بعد استيفاء قيمتها منها .

وتؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين ، كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لهذه المادة - جميع الأسهم التي لم يسدد المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة خلال مدة لا تتجاوز سنة من انتهاء الموعد المذكور بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى المستثمر

- 6- الوثائق والمعلومات المطلوبة من أي ائتلاف يتقدم بعرض للاستثمار في المشروع المطروح بما في ذلك نسخة مصدقة من العقد الخاص بتكوين الائتلاف أو مذكرة التفاهم وبيان المفروض بتمثيل أعضاء الائتلاف ووثيقة تفويضه .
- 7- أي عناصر أخرى تكون ضرورية أو مناسبة لاستكمال التعليمات لمقدمي العروض المؤهلة .

مادة (11)

يجب أن تتضمن وثائق طلب العروض العناصر الرئيسية التالية :

1- المعلومات التفصيلية عن المشروع بما في ذلك مواصفاته وبيان عناصره المختلفة وموقع المشروع وخصائصه والخدمات المتوافرة في الموقع .

2- بيان أي خدمات مطلوب توفيرها من خلال المشروع ومعلوماتها عن النوعية والكمية لها وأي مؤشرات موضوعه لأداء المشروع .

3- بيان مساحة الأرض المخصصة للمشروع والسعر الأساسي لها أو لحق الانتفاع بها وبيان أية أصول أخرى ستوفرها الوزارة أو أي جهة أخرى تابعة للدولة للمشروع وبيان المقابل الذي سيتم استيفاؤه .

4- نموذج العقد الذي يحكم العلاقة بين الوزارة والمستثمر ومدته وذلك بما يتفق مع أحكام القانون .

5- المقابل التقدي للحصول على وثائق طرح المشروع و موعد بيع هذه الوثائق .

6- تحديد موعد الاجتماع التمهيدي وآلية استلام الاستفسارات وكيفية الرد عليها .

7- الأوزان والنسب التي سيتم على أساسها ترسية المشروع .

8- أية إعفاءات ضريبية أو جمركية أو امتيازات أخرى سيحوز عليها المشروع مبدئياً .

9- الطريقة المقترحة لتسوية النزاعات .

10- أية بيانات أو تعليمات أخرى ضرورية لمقدمي العروض لتمكين الجهات المراد التعاقد معها من تكوين تصوراتها عن الأعمال المطلوب إنجازها .

الفصل الرابع

لجنة المزايدة وإجراءات

طرح المشروع وترسية المشروع للتعاقد

مادة (12)

تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة مزايدة للمشروع ، بناء على عرض الوزير المشرف على الجهة الحكومية تضم في عضويتها ممثلين عن كل من الجهة الحكومية ، والوزارة ، ووزارة المالية ، وإدارة الفتوى والتشريع ، وغيرهم ، وتختص بطرح وترسية المشروع ، ويشترط لصحة انعقادها حضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وفي

متضمنة تحديد قائد الائتلاف ودور كل عضو من أعضائه موقعة ومصدقة من ممثلي أعضاء الائتلاف الخولين بالتوقيع .

ويجوز بموافقة الجهة الحكومية السماح للمستثمرين ولأعضاء الائتلافات المؤهلين تكوين ائتلافات جديدة فيما بينهم أو الانتقال من ائتلاف إلى آخر من الائتلافات المؤهلة ، وتلتزم الائتلافات الجديدة المكونة بشروط التأهيل .

ويتم النظر في مؤهلات وقدرات كل طرف من أطراف الائتلاف ونسبة مشاركته في الائتلاف وما إذا كان مستوفياً للمعايير ومتطلبات التأهيل منفرداً وباعتباره عضواً بالائتلاف .

مادة (7)

تتولى الجهة الحكومية بالتعاون والتنسيق مع الوزارة ، دراسة الطلبات المقدمة لتأهيل المستثمرين وفقاً للشروط والمعايير المنصوص عليها في وثائق التأهيل وتعلن الجهة الحكومية في الجريدة الرسمية أسماء المستثمرين المؤهلين لهم المشاركة في المزايدة .

مادة (8)

تعد الجهة الحكومية بالتعاون والتنسيق مع الوزارة وثائق طرح المشروع وفقاً لأحكام القانون ، ويجب أن تتضمن هذه الوثائق التعليمات لمقدمي العروض المؤهلين ووثيقة طلب العروض وغيرها من الشروط الفنية والمالية والقانونية المطلوبة ، على أن تقدم العروض في مظهرين منفصلين أحدهما خاص بالعرض الفني والآخر خاص بالعرض المالي .

مادة (9)

تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة (12) الإعلان عن طرح المشروع في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام الأخرى بحسب طبيعة المشروع ، ويدعى المستثمرون المؤهلون للحصول على الوثائق الخاصة بالمشروع ، ويجب أن يتضمن الإعلان موجزاً عن المشروع وأهدافه وشروط التعاقد ومدته وذلك بما يتفق مع أحكام القانون .

مادة (10)

يجب أن تشمل التعليمات لمقدمي العروض على ما يلي :

1- طريقة إعداد العروض ومكان تقديمها ، ويجوز تقديم العروض بوسيلة مأمونة من وسائل الاتصال الإلكتروني تتوافر فيها السرية اللازمة .

2- تحديد الميعاد النهائي لتقديم العروض .

3- قيمة التأمين الأولي المطلوب تقديمه مع العرض ، ويجب أن يكون في شكل شيك مصدق أو خطاب ضمان صادر أو معزز من بنك مرخص له بالعمل في دولة الكويت ، وذلك وفقاً للصيغة المرفقة بالتعليمات للمستثمرين المؤهلين .

4- مدة سريان العروض .

5- أن يكون العرض المالي مقوماً بالعملة الرسمية لدولة الكويت وقت تقديم العرض .

مادة (18)

في حالة تساوى عرضين بحيث يمثل كل منهما أفضل العروض المقدمة ، تتاح الفرصة لمقدمي العرضين للمزايدة بينهما على أساس قيام كل منهما بتقديم عرض أفضل من عرضه السابق وفي حالة تساوى العرضين مرة أخرى تجرى القرعة بينهما .

وفي جميع الأحوال تقدم اللجنة تقريرها للجهة الحكومية .

مادة (19)

في حالة ورود عرض وحيد أو إذا كانت العروض الأخرى غير صالحة لمخالفاتها لأي شرط من شروط الاشتراك في المزايدة تعد لجنة المزايدة محضراً بذلك تقدمه لرئيس الجهة الحكومية مع التوصية التي تراها مناسبة .

مادة (20)

بدعى المستثمر الفائز للتوقيع على العقد الخاص بالمشروع وتقديم الكفالة النهائية المطلوبة وفقاً لوثائق طرح المشروع وذلك خلال المدة المحددة في قرار الدعوة ، على الأتقل عن مدة عشرين يوم عمل ، ولا يترتب على تحديد المستثمر الفائز أي حق له إلا بعد التوقيع على العقد وتقديم الكفالة النهائية المطلوبة .

مادة (21)

في حالة انسحاب المستثمر الفائز أو رفضه أو تخلفه عن التوقيع على العقد أو تقديم الكفالة النهائية المطلوبة خلال المدة التي حددت له يصادر التأمين الأولي المقدم منه ، ولا يجوز إعادة التفاوض معه ، ويجوز بموافقة لجنة المزايدة دعوة المستثمر صاحب العرض الذي يليه ترتيباً وفقاً للجدول المعد منها للتفاوض معه ثمهياً لتوقيع العقد وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وترفع لجنة المزايدة تقريراً إلى الجهة الحكومية برأيها بما يحقق الصالح العام كما يجوز لها التوصية بإعادة طرح المشروع مرة أخرى .

الفصل الخامس**عقد المشروع****مادة (22)**

تتولى الجهة الحكومية والوزارة إعداد صيغة العقد التي سيتم إبرامه مع الشركة على أن يتضمن كافة الشروط وعلى وجه الخصوص ما يلي :

- 1- موضوع العقد .
- 2- مدة العقد .
- 3- إنشاء المشروع .
- 4- بيع وشراء المنتج وتحديد سعره .
- 5- إجراءات التشغيل .
- 6- الإقرارات والضمانات والتعهدات .
- 7- الاختبارات وتقييم القدرة الإنتاجية .

حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، ويجوز للجنة أن تستعين بمن تراه من المتخصصين دون أن يكون له حق التصويت .

مادة (13)

تقدم العروض وفقاً للطريقة المحددة في وثائق المشروع ، ويجوز تقديمها بوسيلة اتصال إلكترونية إذا سمح بذلك في تلك الوثائق .

وتقوم لجنة المزايدة بعمل الترتيبات اللازمة لاستلام العروض وحفظها بطريقة مأمونة حتى التاريخ المحدد لفتحها .

ويجب أن يقدم المزايد مع عرضه أو قبل ذلك في حالة طلب تقديم العروض بوسيلة اتصال إلكترونية التأمين الأولي المطلوب ، على أن يكون سارياً للمدة المحددة في وثيقة التعليمات وأن يكون غير مشروط وقابل للدفع عند الطلب .

مادة (14)

تتولى لجنة المزايدة فتح العروض المقدمة للمستثمرين التزمين وفقاً للمادة (7) من هذه اللائحة وثبات عليها والتأكد من سلامتها ، وتقوم اللجنة بدراستها وإعداد تقرير بالعروض المقبولة فنياً ورفعها إلى الجهة الحكومية والوزارة لاعتماده ، وتقوم الجهة الحكومية بإخطار المستثمرين بنتيجة فحص العروض الفنية .

مادة (15)

تقوم لجنة المزايدة بتحديد جلسة علنية لفض المظاريف المالية لأصحاب العروض المقبولة فنياً ، ولا يجوز فتح العروض المالية غير المستوفية لشروط المزايدة أو غير المقبولة فنياً ، وبشرط حضور أغلبية أعضاء اللجنة على الأقل ، ويدعى لحضور هذه الجلسة جميع المستثمرين المؤهلين الذين حصلوا على وثائق طرح المشروع ، وإذا لم يتوافر النصاب القانوني لصحة انعقاد اللجنة لا يتم فتح العروض ويعد محضراً بحالتها وسلامتها يوقع عليه أعضاء اللجنة الحاضرون ، وتؤجل الجلسة لأقرب ميعاد ممكن .

مادة (16)

مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة ، تقوم اللجنة بتلاوة قيمة كل عرض بصوت مسموع وتدون في جدول يعد لهذا الغرض ، وفي حالة اختلاف قيمة العرض المكتوب بالحروف مع القيمة المكتوبة بالأرقام أو حالة وجود أكثر من قيمة للعرض الواحد يعدد بالقيمة الأعلى .

مادة (17)

تعد لجنة المزايدة جدولاً لترتيب العطاءات المقبولة وفقاً لأفضليتها حسب نص المادة الأولى من القانون وشروط المزايدة وترفعه إلى الجهة الحكومية لاعتماده .

ويتعين على الجهة الحكومية استيفاء الموافقات المطلوبة من الجهات الرقابية قبل إصدار قرارها باعتبار المستثمر فائزاً .

ب- توفر الشركة مختصين لحماية وأمن الموقع ويجوز للجهات الحكومية المختصة توفير قوات أمن إضافية لمواجهة ظروف أمنية ضرورية .

مادة (27)

تلتزم الشركة بعدم الإضرار بالبيئة كما تلتزم بالاشتراطات والإجراءات البيئية التي تضعها الهيئة العامة للبيئة والجهات المختصة الأخرى وخصوصاً دراسات المردود البيئي . وفي حالة وقوع حادث تلوث تلتزم الشركة بإبلاغ الهيئة العامة للبيئة والجهات المختصة عن الحادث فور وقوعه وبالإجراءات التي اتخذتها في هذا الشأن . وفي جميع الأحوال تتحمل الشركة كافة التكاليف اللازمة لمعالجة الأضرار التي تلحق بالبيئة وإزالة التلوث وإعادة الحال إلى وضعه الطبيعي .

الفصل الثامن

التحويل للدولة

مادة (28)

تلتزم الشركة بتحويل المشروع للدولة وتسليمه للوزارة عند انتهاء المدة المحددة لذلك وفقاً لشروط العقد المبرم مع الوزارة ، وتقدم الشركة للوزارة ملخصاً بحالة المشروع يشمل قائمة بأية أوضاع تمس أو يمكن أن تمس سلامة تشغيل المشروع أو تعطل الحد الأقصى للقدرة المنتجة في المشروع أخذاً بعين الاعتبار تراجع معدلي الكفاءة الحرارية والقدرة المنتجة حسب توصيات الشركة المصنعة ، وتضمن الشركة عدم وجود معلومات أخرى لديها تمس أو يمكن أن تمس سلامة تشغيل المشروع .

وتسلم الشركة للوزارة قبل تحويل المشروع بستة أشهر كتيبات التشغيل والصيانة ورسومات ما بعد الإنشاء وجميع سجلات الاختبار ، وكافة ما يتعلق بالمشروع وفقاً للعقد المبرم بهذا الشأن .

مادة (29)

قبل تاريخ تحويل المشروع للدولة بستة أشهر تجري الشركة والوزارة للمشروع تجربة التحويل والتفتيش على المحطة وإعداد تقرير عن حالتها عند التحويل ، وذلك لتحديد أي إصلاحات أو تعديلات قد تكون مطلوبة وذلك بحسب الأحوال ووفقاً لشروط التعاقد .

الفصل التاسع

أحكام عامة

مادة (30)

يكون التعاقد لبناء وتشغيل وتفيد وصيانة المشروع لمدة لا تتجاوز أربعين سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد شاملة التصميم والبناء والتفيد والتشغيل والصيانة والإدارة . انتهى

8- التحكم وتشغيل المشروع وتوزيع إنتاجه .

9- نظام القياس .

10- طريقة المحاسبة وعملة الدفع .

11- التأمين .

12- توريد الوقود ومواصفاته وسعره .

13- السجلات والتقارير .

14- التنازل .

15- التحويل للدولة .

16- طرق فض المنازعات ودياً .

17- نظام تشغيل المواطنين الكويتيين وتدريبهم وتأهيلهم .

18- حق الانتفاع بالأرض .

19- مراقبة الكفاءة الحرارية للمحطة .

20- الشروط الفنية ، والبيئية ، والمالية والاقتصادية .

21- شروط الأمن والسلامة .

22- الشروط الأخرى التي تحددها الاتفاق بين الأطراف

والتزاماتهم .

الفصل السادس

تدريب وتشغيل الكويتيين

مادة (23)

تلتزم الشركة بتعيين الكويتيين فيها بنسبة لا تقل عن 70٪ من إجمالي عدد العاملين في الشركة وفقاً لجدول الوظائف ، على ألا تقل نسبة مجموع أجورهم عن 70٪ من إجمالي أجور العاملين بها .

مادة (24)

تلتزم الشركة بتدريب وتأهيل الكوادر الوطنية على كافة الجوانب الفنية والإدارية والمالية تدريباً نظرياً وميدانياً بما يؤهل تلك الكوادر لتشغيل وصيانة المحطة تشغيلاً آمناً حسب الأصول الهندسية والبيئية ووفق برامج سنوية تقدمها الشركة للوزارة ضمن خطة استراتيجية شاملة .

مادة (25)

تقدم الشركة إلى الوزارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية كشفاً بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم ، وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم من الكويتيين خلال السنة المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها .

الفصل السابع

الأمن والسلامة والبيئة

مادة (26)

أ- تلتزم الشركة باتخاذ كافة التدابير الأمنية لحماية الأشخاص والممتلكات بالموقع واستخدام أسوار وبوابات يمكن إغلاقها ، ولا يجوز لهذه التدابير أن تقيد من حق الدولة في الدخول إلى الموقع .